مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين

إعداد الطالبة: حلا خلدون الحسين

جامعة البعث.كلية الحقوق/ قسم القانون العام

إشراف الدكتور: صبحي أحمد زهير العادلي *

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أحكام مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها وتم اعتماد المنهج التحليلي للتعرف على القواعد التي تنظمها بشكل دقيق وهدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة هذه المسؤولية والوقوف على الأساس الذي تقوم عليه حيث تظهر أهمية تقرير مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها من جانب المشروعية إذ تعتبر مسؤوليتها في هذه الحالة الجزء المكمل لضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحسابها وفي نهاية البحث توصلت الدراسة إلى أن هذه المسؤولية لاتقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي ولاتُسأل الإ عن الأخطاء المرفقية المتعلقة بالوظيفة الدولية وفي ضوء تلك النتائج أوصت الدراسة بضرورة اعتماد نظرية واحدة مستقلة تُبنى عليها مسؤولية المنظمة وتكون الغاية منها ضمان حصول المضرور على حقه.

الكلمات المفتاحية: موظف دولي –منظمة دولية–مسؤولية دولية.

*صبحي أحمد زهير العادلي، مدرس في كلية الحقوق جامعة البعث.

Responsibility of international organizations for the actions of international employees

Abstract

This study dealt with the provisions of the responsibility of an international organization for the actions of its employees. The analytical approach was adopted to identify the rules that regulate it precisely. The study aimed to clarify the nature of this responsibility and determine the basis on which it is based. The importance of determining the organization's responsibility for the actions of its employees appears from the aspect of legitimacy, as its responsibility is considered in This case is an integral part of ensuring the legitimacy of the actions carried out by employees on its behalf. At the end of the research, the study concluded that this responsibility only exists between persons of international law and is only responsible for accompanying errors related to international employment. In light of these results, the study recommended the necessity of adopting a single independent theory on which the organization's responsibility is based. Its purpose is to ensure that the injured party obtains his rights

Keywords: international employee – international organization – international responsibility

مقدمة:

ترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية أن اعتبرت شخصاً من أشخاص القانون الدولي ومن ثم أصبحت تصلح طرفاً في المسؤولية الدولية مثلها مثل الدول تماماً، ويعتبر تقرير مسؤولية المنظمات الدولية نتيجة منطقية لتمتع هذه المنظمات بدور إيجابي على المستوى الدولي فهي تعمل من أجل تحقيق الغاية من إنشائها كما تعمل للصالح المشترك للدول الأعضاء عن طريق مجموعة من الموظفين التابعين لها وهذا الإتساع في الاختصاصات التي تضطلع بها المنظمات ترتب عليه حتمية الوقوع في الخطأ وإلحاق أضرار بالغير ومثال ذلك الأضرار التي يلحقها موظفوها بالأفراد أو تلك التي تتسبب فيها القوات التابعة لها وينجم عنها إصابة بعض الأفراد وما يتبع ذلك من ضرورة تعويض المتضررين من هذه الأخطاء، كذلك تلتزم الكائنات الأخرى التي تتعامل مع المنظمة بالوفاء بالتزاماتها قبلها فإن لم تفعل حق للمنظمة مطالبتها بهذه الالتزامات وبالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عدم الوفاء بها.

-مشكلة البحث:

تحتل المنظمات الدولية مكانة متميزة في إطار العلاقات الدولية خاصةً بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حيث ترتب على ذلك أن أصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي أي أصبحت تصلح أن تكون "مدعية أو مدعى عليها" وفي سبيل تحقيق أهدافها فإنها تباشر وظائفها عن طريق مجموعة من الموظفين التابعين لها والذين قد يرتكبون خطأً(عمل غير مشروع) يلحق ضرراً بالغير مما يترتب عليه مسؤولية المنظمة الدولية نظراً لكون الموظف الدولي تابعاً لها ويعمل باسمها ولحسابها، فيترتب على ذلك طرح الأسئلة الآتية:

1-من يثير تلك المسؤولية وما الجهاز الذي يمكن اللجوء إليه للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسؤولية ؟

2-ماطبيعة هذه المسؤولية وماهي القواعد التي تحكمها؟

3-ماهو الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها؟

-**أهمية البحث:** ترجع أهمية الدراسة إلى بيان الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المنظمة الدولية في حال أتى الموظف الدولي خطأً (غير مشروع) ألحق ضرراً بالغير، وعما إذا كانت هذه المسؤولية مطلقة كذلك ضرورة التعرف على الأسس التي تُبنى عليها مسؤولية المنظمات الدولية عن موظفيها التابعين لها.

-**هدف البحث:** تأتي الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

-تسليط الضوء على طبيعة هذه المسؤولية الدولية.

-توضيح لأهم القواعد التي تنظم تحكم هذه المسؤولية الدولية.

-تقديم الاقتراحات التي تساهم في توحيد الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية الدولية

-**منهج البحث:** تم الإعتماد على المنهج التحليلي باعتباره يوضح جزئيات المشكلة ويساعد على دراسة الحالة والتعرف عليها بشكل دقيق للوصول إلى قواعد موحدة بشأنها.

سنشير من خلال هذا البحث إلى أهم الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين وذلك بتقسيمه إلى :

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الأول: أهمية وضوابط مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الأول: نظرية التضامن ونظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر ونظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها

المنظمة الدولية تؤسس على مبدأ احترام وسمو القانون الدولي لذا فهي تسعى إلى تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقها وإذا حدث وارتكبت فعلاً غير مشروع فإنها تحاول دائماً إصلاح الضرر الواقع بأقصى سرعة ممكنة.

الفرع الأول: أهمية وضوابط مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

أولاً: أهمية هذه المسؤولية: تبدو أهمية تقرير مسؤولية المنظمات عن أعمال موظفيها من عدة جوانب أهمها جانب المشروعية إذ تعتبر مسؤولية المنظمة في هذه الحالة الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحساب ولصالح المنظمة[1] لذا يحق للمنظمة مباشرة نظام الحماية الوظيفية بشأن موظفيها إذا ارتكب أي شخص قانوني ضدهم أعمالاً سببت لهم أضراراً وهكذا يمكن للمنظمة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت موظفيها في مواجهة كل دولة تتسبب في الأضرار ولا فرق في ذلك بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة ،كذلك وبالمثل إذا صدر عن المنظمة فعل خاطئ أو عمل غير مشروع بحيث تتحقق مسؤوليتها فإنه يحق للغير الذي وقع عليه الضرر حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[2]

وقد انقسم الفقه بين من يتحمل تبعة المسؤولية في حال وقوع الضرر هل المنظمة نفسها أم الدول الأعضاء إلى رأيين فقد ذهب الرأي الأول إلى القول بان المنظمة هي التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة والسبب أن الشخصية القانونية

[1] د، جمال طه ندا- مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين-رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس-1984-ص474

[2] د. أحمد أبو الوفا-الوسيط في قانون المنظمات الدولية-دار النهضة العربية -1996-ص230

للمنظمة تحتم عليها تحمل مسؤوليتها عن هذه الأعمال[3]،بينما ذهب رأي آخر الى أن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن المنظمة وعلة ذلك كون الدول الأعضاء هي التي أنشأت المنظمة

يرى الباحث أن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية المستقلة واعتبارها كياناً مستقلاً بذاتها، كما أن أهليتها للقيام بالعديد من الأنشطة يجعلها مسؤولة عن تلك الأعمال وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأن من يملك سلطة التصرف يتحمل تبعة المساءلة.

ثانياً: ضوابط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

الأصل أن تخضع هذه المسؤولية سواء من حيث شروطها الشكلية أو الموضوعية لنفس الأحكام التي يقررها القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدولة مالم يوجد اتفاق على غير ذلك[4] فإن لم تكن هناك قواعد محددة تبين وتنظم مسؤولية المنظمة الدولية وتحدد ضوابطها فإنها تخضع بحسب الظروف لضوابط المسؤولية العادية المقررة في القانون الدولي أو القانون الداخلي للمنظمة أو في المبادئ العامة للقانون أو تلك الواردة في القانون المحلي الذي تطبقه[5]

لايثير هذه المسؤولية سوى الأشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية ولايجوز للأفراد كقاعدة عامة مساءلة المنظمة الدولية الإ عن طريق الدول التي يتبعونها استناداً لقواعد الحماية الدبلوماسية[6]،ومع ذلك يرد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة

[3] د.أحمد أبو الوفا-الوسيط في قانون المنظمات الدولية- المرجع السابق ص227
[4] د، مفيد شهاب-المنظمات الدولية-دار النهضة العربية -الطبعة9-1998-ص106
[5] د.محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم-منشأة المعارف بالإسكندرية-1970-ص303
[6] د.مفيد شهاب -المنظمات الدولية-المرجع السابق-ص106

والتـي تجـد أساسـها القـانوني فـي نصـوص تعاهديـة والتـي تسـمح بـاللجوء مباشـرة الـى المطالبة الدولية من جانب بعض الكيانات والأفراد دون حاجة لتدخل دولهم[7]

أما عن الهيئة التي يمكن اللجوء للفصل في المنازعات المتعلقة بتلك المسؤولية نميز:

-على صعيد مسؤولية المنظمة في مواجهة المنظمات الدولية :فإن الجماعات الأوربية تعتبر فريدة في هذا الشأن حيث يوجد بها محكمة العدل الأوربية وتمتلك سلطة إصدار قرارات نهائية ملزمة، وأما باقي المنظمات الدولية الأخرى فإن السبيل أمامها هو اللجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب آراء استشارية غير ملزمة الأمر الذي يترتب عليه أن تنفيذها يبقى رهناً بإرادة المنظمة المعنية بها وإزاء هذا الوضع الخطير الذي قد يؤدي الى تعذر حل أي نزاع يكون أحد طرفيه منظمة دولية فإن السبيل المتاح هو الاتفاق واللجوء إلى التحكيم[8]

-على صعيد مسؤولية المنظمة في مواجهة الدول: نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المنظمة مسؤولة في مواجهة إحدى الدول الأعضاء فيها فهذا النوع من المسؤولية ليس محل شك وذلك لأن الشخصية القانونية للمنظمة وأهلية الأداء التي تتفرع عنها ينتجان آثارهما في مواجهة الدولة المدعية التي تكون عضواً في المنظمة[9] ،وهنا تتقرر هذه المسؤولية طبقاً لميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية بحيث يكون لهذه الأحكام أولوية في التطبيق في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية ذلك أن قواعد القانون الدولي وأحكامه المتعلقة بالمسؤولية ليست من النظام العام ومن ثم يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها.

[7] د.عصام زناتي-مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية-دار النهضة العربية -1996-ص93
[8] د.مفيد شهاب-المرجع السابق ص 106-107
[9] د.غازي حسن صباريني-الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -1992-ص220

الحالة الثانية: أن تكون المنظمة مسؤولة أمام دولة غير عضو[10]: هنا لا تستطيع الدول مساءلة المنظمة الإ في حالتين:

1-حالة ما إذا أقرت الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية واعترفت بها.

2-حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص بتنظيم هذه المسؤولية إذ أن هذا الاتفاق هو الذي يحكم ويضبط علاقة المسؤولية بين المنظمة وتلك الدولة.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

بما أن المسؤولية الدولية لا تقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي وبالتالي المنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية يحق لها أن تكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية "مدعية أو مدعى عليها "

فحينما يرتكب الموظف الدولي خطأ "عملاً غير مشروع" تنشأ مسؤولية المنظمة التابع لها ذلك الموظف في مواجهة الغير الذي أصابه الضرر وتقاس مدى مشروعية هذا الخطأ طبقاً لأحكام القانون الدولي وتثبت كذلك التصرفات التي يأتيها الموظف الدولي باسم المنظمة في حقها حتى لو تجاوز حدود اختصاصه فتسأل المنظمة عنها في مواجهة أشخاص القانون الدولي مادامت مخالفة لأحد الالتزامات الدولية أو نتج عنها ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي[11]

[10] د.محمد طلعت الغنيمي-المرجع السابق-ص448
[11] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-مسوولية الموظف الدولي عن أخطائه ومدى مسوولية الدولة عنها-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1990-ص454

وبالمثل إذا خالف الغير أحد أشخاص القانون الدولي لتلك الالتزامات على النحو الذي يضفي عدم المشروعية على تصرفاته قبل المنظمة الدولية فإنه تترتب مسؤوليته في مواجهة المنظمة الدولية الذي لحق بها أو بأحد أجهزتها أو أحد مستخدميها الضرر.

وبناءً على ماتقدم: العبرة في قيام المسؤولية الدولية للمنظمة عن أعمال موظفيها تكمن في مخالفة التصرف الذي أتاه الموظف الدولي لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية ومن ثم لا اعتداد بقواعد وأحكام القانون الداخلي للمنظمة الدولية التابع لها الموظف أو التذرع بها للتحلل من المسؤولية الدولية حيال أشخاص القانون الدولي الآخرين ومعنى ذلك أن تصرف الموظف الدولي رغم أنه لا يثير مسؤولية المنظمة الدولية وفقاً لأحكام قوانينها وأنظمتها الداخلية فإنه يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام[12]

وفي حالة قيام المسؤولية فإن ثمة رابطة قانونية جديدة تنشأ بين شخصين دوليين هما: المنظمة نتيجة إخلال أحد موظفيها بالتزام دولي أو لتسببه في إحداث ضرر لأحد الأشخاص الدولية، والشخص الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته ،ويترتب على نشوء تلك الرابطة أن تلتزم المنظمة –باعتبارها مسؤولة عن أفعال موظفيها – بإزالة ما ترتب على إخلاله بالتزام دولي من ضرر، كما يحق للشخص المضرور مطالبتها بالتعويض[13].

[12] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص454
[13] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص455

المطلب الثاني

أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها

المقصود بأساس المسؤولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين[14]

وسوف نتعرض لأربع نظريات للتعرف على أصلح أساس يمكن الاعتماد عليه في هذا الخصوص.

الفرع الأول: نظرية التضامن ونظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها:

أولاً: نظرية التضامن كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها:

تقوم هذه المسؤولية على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، ومؤدى ذلك أن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرراً لأحد الأفراد التابعين لجماعة أخرى يجعل الجماعة التي ينتمي إليها الفرد الذي ارتكب الفعل مسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل[15]

وقد عرفت هذه المسؤولية إبان العصور الوسطى في دول أوربا وكانت تعرف بالمسؤولية الجماعية والتي تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد اعضائها، وقد ظلت هذه النظرية سائدة في دول أوربا حتى أواخر القرن السابع عشر حيث أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات التجارية مع العالم

[14] د.صلاح هاشم محمد-المسوولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1990-ص87

[15] د.محمد سامي عبدالحميد -أصول القانون الدولي العام-المجلد الاول1983-ص438

الإسلامي إلى العدول تدريجياً عن هذه النظرية التي تتعارض مع مصالح التجار ومع قاعدة المسؤولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي والمتمثلة في قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وقد أدت هذه الاعتبارات إلى هجر النظرية تماماً بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم المترتب عليها وحلت محلها نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية[16]

وفيما يتعلق بمدى صحة هذه النظرية لتكون أساس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها ذهب رأي في الفقه إلى أنه ليس هناك ما يمنع بأن تتقرر مسؤولية المنظمة بهذا الشكل الجماعي أي تقوم على التضامن المفترض بين كافة الدول المكونة للمنظمة التي وقع فعل من أحد موظفيها ،وهذا الاساس لا يخول أي منها حق الاعتراض على المطالبة الدولية القائمة ضد المنظمة عن الخطأ الصادر عن أي من موظفيها كالادعاء بان هذا الموظف لا يحمل جنسية هذه الدولة أو لا يعتبر من رعاياها لأن هذا الادعاء وغيره لايجوز أن ينال من مسؤولية هذه المنظمة عن خطأ موظفها التابع لها والذي لا يتبع دولته منذ دخوله في خدمة المنظمة فهذا الموظف منذ بداية عمله أصبح تابع للمنظمة وخاضع في ممارسة تصرفاته لإشرافها ورقابتها وتوجيهها ،ومن ثم تصبح هي وحدها المسؤولة عن تبعة هذه التصرفات وما قد يترتب عليها من نتائج وآثار في مواجهة الغير، وعلى ذلك فان إقامة مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على الأساس متقدم لا يقصد منه سوى تأكيد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من أضرار نتيجة التصرف الخاطئ الذي وقع من موظف المنظمة في حقه[17]

بينما ذهب رأي اخر إلى أنه لايجوز تأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على نظرية التضامن لتجنب الوقوع في نطاق القول أن مسؤولية المنظمة مسؤولية تضامنية

[16] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص504
[17] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص505

بين الدول الاعضاء مما يهدد بإلغاء كيان المنظمة الدولية باعتبارها كيان قانوني مستقل عن الدول الاعضاء ويتمتع بشخصية الدولية المستقلة عن شخصية الدول المكونة للمنظمة كما أن هذه النظرية تساوي المسؤول عن الضرر مع مَن سيتحمل العبء النهائي للتعويض في حين أن الموظف الدولي لايعدو أن يكون موظف عامل بالمنظمة أو تابع لها[18].

يرى الباحث أنه من الممكن تأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على نظرية التضامن مادامت العلة من ذلك هي تأكيد حصول المضرور على تعويض عما لحقه من ضرر.

ثانياً: نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها:

تعتبر هذه النظرية الاقرب لتأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها ذلك أن المنظمة تباشر وظائفها التي أُنشأت من أجلها عن طريق موظفيها والعاملين لديها وبتالي تكون مسؤوليتها مسؤولية خطئية ناتجة عن موظفيها وقيام المسؤولية على هذا الأساس يؤدي إلى توافر كافة أركان المسؤولية الخطأ "العمل غير مشروع " الصادر عن الموظف الدولي ،والضرر الناتج عن هذا العمل ،والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[19] .

رغم ذلك فإن المنظمة الدولية لا تسأل عن كافة أخطاء موظفيها حيث تثور التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فتسأل المنظمة عن الخطأ المرفقي فقط ولا تسأل عن الخطأ الشخصي الموظف.

[18] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص477
[19] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص508

يعرف الخطأ الشخصي للموظف الدولي بأنه الخطأ الذي ينسب للموظف الدولي ويسأل عنه في ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي للمنظمة فهو ذلك الخطأ الذي ينسب للمنظمة الدولية وتسأل عنه لتعلقه بالوظيفة العامة الدولية.

هناك العديد من المعايير التي نادى بها الفقه للتفرقة بين كل من الخطأين:

1-معيار الغاية المستهدفة من النشاط الذي يباشره الموظف الدولي بغض النظر عن جسامته: إذا كان غرض الموظف تحقيق صالح المنظمة اعتبر الخطأ مرفقياً ولا يسأل عنه الموظف مهما كانت درجة جسامته، أما إذا سعى الموظف لتحقيق أهداف غريبة عن الصالح العام للمنظمة فإن الخطأ يعد شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص.

2-معيار جسامة الخطأ: يكون الخطأ شخصياً إذا كان جسيماً يزيد عن المخاطر العادية للوظيفة والدافع إليه سوء نية الموظف الدولي، أما إذا كان الخطأ يسيراً كتلك الأخطاء التي يتعرض لها الموظف باستمرار أثناء ممارسته لأعماله اليومية فيكون خطأً مرفقياً تسأل عنه المنظمة.

3-معيار ارتباط واقتران الخطأ بالوظيفة أو بسببها :أي يثبت أن الموظف الدولي ما كان ليرتكب الخطأ أو يفكر به لولا الوظيفة[20]

ومن أهم النتائج المترتبة على التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف الدولي والخطأ المرفقي للمنظمة الدولية هي **تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها**[21]

[20] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص591
[21] د.عصام زناتي، المرجع السابق،ص 82

–فدعوى المسؤولية المبنية على الخطأ الشخصي للموظف الدولي تدخل في اختصاص القضاء الداخلي للدولة طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص داخل الدولة والتي تحدد الجهة صاحبة السلطة بنظر المنازعة.

–أما دعوى المسؤولية المبنية على الخطأ المرفقي فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو لجهة التحكيم المختصة حسب الأحوال حيث يعتبر النزاع في هذه الحالة نزاعاً دولياً بين أشخاص القانون الدولي "المنظمة الدولية التابع لها الموظف المخطئ مدعى عليها، والدولة أو أحد المنظمات التابع لها المضرور سواء كان من رعايا إحدى الدول أو تابعاً لإحدى المنظمات الدولية الأخرى".

نشير إلى أكثر التطبيقات شيوعاً للتعرف على طبيعة الخطأ هل هو شخصي أو مرفقي؟ وهل من الممكن أن يجتمع كلا الخطأين معاً؟ وما الجهة المختصة بنظر النزاع؟

–حالة سائق إحدى السيارات التابعة لمنظمة دولية أثناء قيامه بعمله الرسمي فيصيب أحد أفراد الدولة التي يعمل فيها، فالخطأ هنا مرفقي لأنه حدث أثناء دوامه ويحق للمضرور مقاضاة المنظمة الدولية التي يتبعها السائق أمام المحكمة الدولية المختصة أو أمام الجهة المتفق على اللجوء إليها "التحكيم"، أما إذا كان السائق في حالة سكر شديد فإنه يحق للمضرور اللجوء الى القضاء الوطني في الدولة التي وقع فيها الحادث لمقاضاة السائق أمام المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث على اعتبار أن الخطأ شخصي ولا يحق للموظف أن يدفع بالتمتع بالحصانة لأن العرف في المنظمات الدولية جرى على رفع الحصانة في الحالات التي يرتكب فيها الموظف مخالفات جسيمة تمثل انتهاكاً لقوانين الدولة التي يعمل بها وخاصة في المخالفات المتعلقة بالمرور[22]

[22] د.جمال طه نداء،المرجع السابق،ص512

حيث استقر العمل على تخويل المنظمة الدولية ممثلة في أمينها العام حق رفع الحصانة عن الموظف الدولي في هذه الاحوال بناءً على طلب سلطات دولة المقر كي يتسنى لهذه الدولة بعد إسقاط الحصانة عن الموظف مساءلته عما أتاه من أفعال.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر ونظرية مسؤولية المتبوع عن أفعاله تابعه:

أولاً: نظرية المخاطر (تحمل التبعة) :

تبنى هذه المسؤولية على الضرر دون الإعتداد بالخطأ من جانب محدث الضرر، بتعبير آخر الضرر وحده مناط تلك المسؤولية والسبب في ذلك أن الشخص المضرور قد يجد صعوبة في إثبات وقوع خطأ من جانب الشخص المسؤول ومن ثم هذه النظرية افترضت وجود الخطأ ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فأساس هذه النظرية هو فكرة العدالة فمن يباشر نشاطاً يفيد من مغانمه يتعين عليه أن يتحمل مغارمه[23].

وفيما يتعلق بمدى إمكانية قيام مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على أساس هذه النظرية فيرى الدكتور جمال طه ندا أنه يجوز أن تقوم مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها في بعض الأحوال على أساس أن إلحاق الضرر بالغير كان نتيجة التصرف الذي أتاه الموظف وقيام علاقة السببية بين هذا الضرر وذلك التصرف الصادر عن المنظمة دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، وذلك في حالة أتى الموظف عمل يتصف بالرعونة وعدم التبصر أو كان منطوياً على إهمال جسيم يبلغ درجة العمد أو يمثل انتهاكاً وخروجاً صارخاً على مقتضيات وواجبات وظيفته على نحو يحقق ضرراً بالغاً بالغير. ومثل ذلك التصرفات التي قد تصدر من القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية التي ترسلها في مهمات خاصة من العالم كقوات الطوارئ الدولية التي أرسلت

[23] د.عبدالحميد الشواربي-المسؤلية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الدوليين-الطبعة الخامسة-منشأة المعارف الاسكندرية 1996-ص 55

الكونغو فربما يسيء أحد أفراد هذه القوات في تنفيذ المهمة العسكرية المكلف بها والتي تستخدم فيها أسلحة حربية مما يترتب عليه إلحاق أضرار جسيمة بمواطني الدول المتنازعة، فهنا تبنى المسؤولية عن تصرفات هؤلاء الموظفين على أساس نظرية المخاطر وتعتبر المنظمة التي استخدمته مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات فور وقوع الضرر دون التوقف على إثبات خطأ من جانبهم[24]

يرى الباحث أن هذه النظرية لا تصلح لأن تكون أساساً لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها لأن تصرف الموظف و إن شابه عدم التبصر لحد يصل الى درجة العمد لا يرقى إلى الخطورة التي تستتبع بالضرورة قيام مسؤولية المنظمة على أساس نظرية المخاطر الإ اذا كانت المنظمة تمارس عملاً خطراً بطبيعته.

ثانياً: نظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه:

تقوم المنظمات الدولية من أجل تحقيق أهدافها بالتعاقد مع أشخاص طبيعيين يتولون المناصب المتنوعة ويعملون باسمها ولحسابها وتحت إشرافها وبذلك تتحقق علاقة التبعية بين المنظمة الدولية "المتبوع" والموظف الدولي "التابع" الذي لايتبع دولته المنتمي إليها بجنسيته من لحظة تعيينه بأحد المنظمات الدولية حيث يخرج من رقابة وإشراف دولته ويخضع لرقابة وإشراف المنظمة الدولية[25]

وتنشأ مسؤولية المنظمة "كمتبوع" عندما يرتكب الموظف الدولي "التابع" خطأ، أو ينتهك التزاماً دولياً يترتب عليه ضرر للغير حينها تكون المنظمة مسؤولة قبل الغير عن أفعال تابعها غير المشروعة، ومسؤولية المنظمة في هذه الحالة لاتعتبر ذاتية عن خطأ

[24] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص506
[25] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص478

شخصي من جانبها وإنما مسؤولية عن فعل الغير تجد أساسها في فكرة الضمان "فالمتبوع يتحمل خطأ تابعه"[26]

مسؤولية المنظمة وفق هذه القاعدة تبرر فائدتها بوضوح من الناحية العملية حيث يظهر الموظف الدولي التابع معسراً غير قادر على الوفاء بقيمة التعويض في حين تكون المنظمة الدولية أكثر استطاعة على الوفاء به، فيفضل المضرور مخاصمة المنظمة الدولية لما في ذلك من ضمان الحصول على حقه.

تتحقق مسؤولية المنظمة بقيام علاقة تبعية بينها" المتبوع" والموظف الدولي التابع حين يرتكب أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها عملاً غير مشروع "خطأ" يحدث ضرراً بالغير[27]

نستنتج من سبق أنه يجب توافر شرطين لتحقق تلك المسؤولية هما:

1-قيام علاقة تبعية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية.

2-وقوع خطأ أو فعل غير مشروع من الموظف التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

1- علاقة التبعية: تتحقق هذه العلاقة إذا كان للمنظمة الدولية سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه والرقابة على الموظف الدولي وانصياع الأخير لأوامرها ونواهيها وتتمثل هذه السلطة في العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالمنظمة كعقد الاستخدام او لوائح التوظيف الخاصة بموظفي المنظمة الدولية.

[26] د.مصباح جمال مصباح مقبل-الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله-دار النهضة العربية-2011-ص182

[27] د.جمال طه ندا-المرجع السابق ص521

إذا انتهت علاقة الموظف بالمنظمة قبل ارتكاب الخطأ الذي أضر بالغير أو عند ارتكاب هذا الخطأ فتزول صفته كموظف دولي تابع للمنظمة وبالتالي لا تسأل عن هذا التصرف لعدم وجود سلطة فعلية لها في رقابته والإشراف عليه ومن ثم يكون الموظف وحده مسؤولاً أمام الغير[28]

قد تتوزع عملية الرقابة والإشراف بين أكثر من جهة بمعنى أن الموظف يكون خاضعاً في أداء عمله لسلطة مشتركة تباشرها عدة جهات "كما هو الحال في الجماعات الأوربية" وهنا تكون هذه الجهات متضامنة في المسؤولية مادام العمل الذي يؤديه الموظف التابع لحسابهم جميعاً عملاً واحداً لايمكن تجزئته[29]

2- الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها: إن الضابط الذي يربط مسؤولية المنظمة "المتبوع" بعمل الموظف" التابع" ويبررها هو أن يكون الموظف قد ارتكب الخطأ او العمل غير المشروع حال تأدية الخدمة أو بسببها لأنه من غير المقبول أن تقوم مسؤولية المنظمة عن كل خطأ يرتكبه الموظف الدولي.

1-خطأ يرتكبه الموظف الدولي يضر بالغير: لاتقوم مسؤولية المنظمة الدولية الإ إذا ثبتت مسؤولية الموظف وحتى تثبت مسؤولية الموظف يجب أن تتوافر أركان المسؤولية الثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما أي ارتكاب خطأ من قبل الموظف يترتب عليه ضرر للغير وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر[30]

[28] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص185
[29] د.أحمد شوقي محمد عبدالرحمن-مسوولية المتبوع باعتباره حارساً-كلية الحقوق -جامعة المنصورة-1975-ص43
[30] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص187

يقع على المضرور في هذه الحالة عبء إثبات خطأ الموظف التابع للمنظمة وأن هذا الخطأ ألحق به الضرر ولا يلزم بتعيين شخص الموظف الذي صدر عنه الخطأ إنما يكفي إثبات أن الضرر الذي لحق به سببه أحد الموظفين التابعين لها[31]

2-الخطأ حال تأدية الوظيفة: أي أن يقع الخطأ من الموظف وهو يؤدي عملاً من اعمال الوظيفة ويتمثل في ارتكاب الموظف للخطأ في المكان المخصص لممارسة العمل سواء داخل المنظمة أو خارجها وأن يكون ضمن المدة المحددة لممارسة العمل مثل ذلك أن يقوم سائق إحدى السيارات التابعة للمنظمة وهو يقود أثناء عمله بإصابة أحد المارة في الطريق فهنا تكون المنظمة صاحبة السيارة مسؤولة عن هذا الخطأ[32]

3-الخطأ بسبب الوظيفة أو بمناسبتها :قد يرتكب الموظف الدولي "التابع" خطأ وهو لا يؤدي عمل من أعمال وظيفته ولكن الوظيفة تكون هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ مثل ذلك أن يقوم سائق يعمل بأحد المنظمات باستغلال وظيفته واستخدام السيارة التابعة للمنظمة بتهريب أشياء ممنوعة ففي هذه الحالة تسأل المنظمة التي يتبعها الموظف عن تصرفه الخاطئ والذي لم يكن يستطيع ارتكابه لولا الوظيفة التي يشغلها[33]

أخيراً: لايحد من مسؤولية المنظمة عن أخطاء موظفيها التابعين لها حال تأدية الوظيفة أو بسببها سوى قيدين:

الأول: أن يشترك المضرور مع الموظف الدولي في ارتكاب الخطأ: بمعنى أن يتعامل المضرور مع الموظف بصفته الشخصية لا باعتباره موظف تابع للمنظمة كأن يتفق سائق السيارة التابعة لأحد المنظمات مع صديق له أن يأخذ السيارة بدون إذن المنظمة

[31] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-485
[32] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص188
[33] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص490

للتنزه معاً أو لقضاء أمر شخصي فيرتكب السائق خطأ يترتب عليه إصابة صديقه بضرر فلاتسأل المنظمة عن هذا الخطأ[34].

2-أن يكون سبب الضرر أجنبياً عن الوظيفة ولا شأن للموظف به :هنا تنقطع علاقة السببية بين فعل الموظف والضرر فتنتفي مسؤولية المنظمة بالتبعية لانتفاء مسؤولية موظفها[35].

الخاتمة: بعد الإنتهاء من استعراض جوانب البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

-أولاً: النتائج:

1-يعتبر الموظف الدولي العنصر الأكثر أهمية بين عناصر الوظيفة الدولية حيث أنه يمارس الوظائف ويسعى لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

2-المسؤولية الدولية لاتقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية التي أصبحت تصلح أن تكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية "مدعية أو مدعى عليها "وذلك بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

3-تقوم مسؤولية المنظمة الدولية في مواجهة الغير الذي أصابه الضرر عندما يأتي الموظف التابع لها عملاً يخالف ما تقضي به القاعدة القانونية الدولية.

[34] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص529
[35] د.محمد شريف عبدالرحمن أحمد-النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-المسوولية التقصيرية-دار النهضة العربية-2008-ص337

4-لاتُسأل المنظمة الدولية عن كافة أخطاء موظفيها بصورة مطلقة إنما فقط عن الأخطاء المرفقية المتعلقة بالوظيفة الدولية.

5-تتحقق علاقة التبعية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية كلما توافرت للأخيرة سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الموظف الدولي.

-ثانيا: التوصيات:

1-يجب أن يترك لكل منظمة دولية حرية الأخذ بالأسلوب الذي تراه مناسباً للتنفيذ على راتب الموظف عند الرجوع عليه نتيجة خطأه.

2-يُفضل الأخذ بمعيار الخطأ بسبب الوظيفة أو بمناسبتها لأنه معيار موضوعي ينظر إلى الوظيفة ذاتها بعيداً عن كون الخطأ شخصي أو مرفقي.

3-ضرورة اعتماد نظرية واحدة مستقلة بذاتها تُبنى عليها مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها وتكون الغاية منها ضمان حصول المضرور على حقه.

4-نقترح تعديل المادة /34/من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تسمح للمنظمات الدولية اللجوء إليها لطلب أحكاماً ملزمة وليس مجرد آراء استشارية.

قائمة المراجع

–د. أحمد أبو الوفا،1996،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، النهضة العربية.

–د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن،1975، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، كلي الحقوق، جامعة المنصورة.

–د.عبدالحميد الشواربي،1996،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الدوليين، منشأة المعارف بالإسكندرية،الطبعة5.

–د. عصام زناتي، 1995،مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية.

–د. غازي حسن صباريني، 1992،الوجيز في مبادىء القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

د.محمد شريف عبدالرحمن أحمد،2009النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية ،دار النهضة العربية.

–د.محمد سامي عبدالحميد،1982،أصول القانون الدولي العام،المجلد الأول.

–د.محمد طلعت الغنيمي،1970،الأحكام العامة في قانون الامم، دار المعارف بالإسكندرية.

–د. مصباح جمال مصباح مقبل،2011، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة عن أعماله، دار النهضة العربية.

–د. مفيد شهاب،1998،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة 9.

–د.جمال طه ندا،1984،مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس.

–د.صلاح هاشم محمد،1990،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة.

– د.نورة فرغلى عبدالرحمن محمد،1990،مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة.